

صادر رقم: ع ح ٥٦٧/
التاريخ: ٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٢

منشور لجميع الفنادق
رقم (١٠٨) لعام ٢٠٢٣

السيد / مدير عام الفندق
تحية طيبة وبعد...

الموضوع : توضيح بشأن قواعد وآليات تحصيل نسبة الـ ١ % المقررة لصالح صندوق دعم السياحة والآثار.
إحاقاً الى المنشور رقم ٥٨ المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ بشأن تطبيق قواعد وآليات تحصيل الرسم المقرر على المنشآت الفندقية، فقد تلاحظ للمسئولين بوزارة السياحة والآثار وجود خلط فيما نصت عليه الفقرة الثانية عشر من المادة السابعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢، والتي تنص على "..... مبلغ لا يجاوز مائة ألف جنيه من الشركات والمنشآت السياحية" مما يتعين معه التوضيح، حيث نصت المادة المذكورة على تحصيل رسم سنوى مقابل الحصول على خدمات الميكنة والتحول الرقمى والتدريب وذلك على النحو التالى :

- ١- فيما يخص المنشآت الفندقية : نسبة (١%) من سعر إقامة الفرد في الليلة الواحدة في المنشآت الفندقية بجميع درجاتها بما لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد عن خمسين جنيهاً.
- ٢- أما فيما يخص الشركات والمنشآت السياحية: مبلغ لا يجاوز مائة ألف جنيه من الشركات والمنشآت السياحية.

وهو ما يعنى إلزام المنشآت الفندقية بما جاء بالجزء الأول من الفقرة الثانية عشر من المادة السابعة من القانون المذكور، وعدم وجود حد أقصى لإجمالى قيمة نسبة (١%) من سعر إقامة الفرد في الليلة الواحدة الواجب سدادها، وأن ما ذكر بخصوص "مبلغ لا يجاوز مائة ألف جنيه من الشركات والمنشآت السياحية" هو ملزم لشركات السياحة والمنشآت السياحية والتي تشمل على سبيل المثال (المطاعم بأنواعها، محال بيع العاديات والسلع السياحية، مراكز الأنشطة السياحية من غوص وسفارى وأنشطة بحرية).

ولمزيد من المعلومات والتنسيق في هذا الصدد يرجى التكرم بالتواصل مع كل من :
١- الأستاذ / أحمد محمد المرجاوى : ٠١٢٢٢٣٤٧٩٨٧ : تليفون رقم
٢- الأستاذ / محمد عطية أحمد : ٠١٠٢٦٥٧٢٩٣٨ : تليفون رقم

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام،،،

علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية